



التاريخ: / /
الموافق: ٢٠١٩ / ٤ / ٥٢٠

رقم الاشارة: ٩٣٧٣٠٢

السادة المحترمون

الملحقين الأكاديميين

بعد النجاح،،،

نحيل إليكم قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 1310 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 20/09/2018م بشأن إصدار لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج.

تفضلاً _____ **وا**،،، بأستلام القرار ووضعه موضوع التنفيذ والعمل بأحكام لائحة تنظيم الإيفاد المرفقة نصوصها بالقرار.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

والسلام عليكم،،،

د. محمد نوري العنوق
مدير إدارة الملحقيات وشؤون المؤلفين



صورة إلى _____
السيد/ معاشر رئيس الوزراء
السيد/ رئيس قسم الملحقيات الأكاديمية
السيد/ مدير مكتب الشؤون القانونية والشكاوى
النادي الشريف

نادي الشريف



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (١٣١٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن إصدار لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج

المجلس الرئاسي

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 بشأن التعليم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (43) لسنة 2005 م بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م، بشأن منح تقويم بعث بمهم.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (676) لسنة 2017 م بشأن تنظيم الجهاز الإداري واعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم.
- وعلى كتاب وزير التعليم المفوض رقم (195) المؤرخ في 24/06/2018 م.
- وعلى ماتقضيه المصلحة العامة.

قدر


مادة (١)

يعمل بأحكام لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج المرفقة نصوصها بهذا القرار.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني





لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج المرفقة بقرار المجلس الرئاسي

لحكومة الوفاق الوطني (رقم ١٣١٥) لسنة ٢٠١٨م

الفصل الأول

المكامن تمهيدية

مادة (١)

تعريفات:

- يقصد بالوزارة : وزارة التعليم.
- يقصد بالوزير: وزير التعليم.
- يقصد بالمؤسسات التعليمية: جامعة أو كلية أو أكاديمية أو معهد عال أو مركز تدريبي أو مركز بحثي.
- يقصد بالموارد : من توافرت فيه شروط الإيفاد بالخارج، وتقدم بطلب يرغب من خلاله في الدراسة بالخارج وصدر في شأنه قرار إيفاد للدراسة بالخارج من الجهة المخولة بذلك.
- يقصد بمركز الجودة : المركز الوطني لضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
- يقصد بالإيفاد للخارج : إيفاد الطالب الذين تطبق عليهم شروط الإيفاد للحصول على الإجازة الجامعية أو العالمية أو الدقيقة أو التخصصية على حساب المجتمع في الخارج في إحدى الجامعات العالمية المرموقة المعتمدة من وزارة التعليم.
- يقصد بالإدارة المختصة: إدارة الملاحقات وشؤون الموفدين.
- يقصد بلجنة الإيفاد للدراسة العليا والجامعة بالخارج : لجنة يتم تشكيلها بقرار من وزير التعليم لهذا الغرض.
- يقصد بالجامعات والتخصصات المعتمدة : الجامعات والتخصصات العلمية الموصى بها لدى الوزارة.
- يقصد بالملحق الأكاديمي : المسؤول الذي يتبع وزارة التعليم ويكون ببلد الدراسة ويمارس عمله من هناك وتقع تحت مسؤوليته ترتيب الإجراءات الإدارية للطالب الموفد في تلك الدولة، والإشراف على الأوضاع الأكademie والمالية والمعيشية للطلبة ومتابعة سير دراستهم دورياً وإعداد تقارير توضح مستويات التقدم الأكاديمي وحالاتها للوزارة.



- يقصد بالفصل من الإيفاد : إجراء تتخذه الوزارة لإنهاء البعثة بعد تنفيذها، بناء على تقارير محددة ترفع إليها.

- يقصد بـ**الغاء الإيفاد** : إنهاء برنامج الإيفاد للدراسة بالخارج قبل تنفيذه من الوزارة.

- يقصد بالانسحاب من الإيفاد : رغبة الطالب في إنهاء بعثته الدراسية بعد انتهاء فترة على تنفيذها.

- يقصد بالمرافق الموفد :

• للزوج : { الزوجة والأبناء }.

• للزوجة: { الزوج والأبناء }.

• للعزباء: { محرم شرعى }.

الفصل الثاني

مستهدفات وضوابط الإيفاد للدراسة

مادة (2)

الغرض من الإيفاد للدراسة بالخارج هو إيفاد طلاب توافرت فيهم شروط الإيفاد للقيام بدراسات ويبحث علمية أو فنية للحصول على مؤهل علمي ، وذلك لسد نقص أو مواجهة حاجة تتطلبها المصلحة العامة.

مادة (3)

ضوابط الإيفاد للدراسة بالخارج :

أ يكون الإيفاد للدراسة بالخارج لغرض الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه ، أو الدرجة التخصصية ، ويجوز الإيفاد للخارج للحصول على الشهادة الجامعية بالنسبة للطلبة الأوائل العاملين على الشهادة الثانوية ، ويجوز أيضاً إيفاد المتاحصلين على الثانوية العامة حسب أولوية تقديراتهم عن سنة دراسية محددة للحصول على شهادة جامعية أو ما يعادلها في مجال التدريس ، وذلك لغرض تعينهم كمعلمين بمرحلة التعليم الأساسي والثانوي بالوزارة مع عدم الإخلال بأى شروط أخرى تقررها الوزارة لشفل وظيفة معلم.

ب يكون الإيفاد لدرجة علمية واحدة يعود بعدها الموفد إثر حصوله على الدرجة الموفد من أجلها ، ويجوز تمديد بعثة الطالب إلى الدرجة التي تليها فقط إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- إذا أنهى الدرجة الموفد من أجلها في المدة المحددة للإيفاد.

- إذا تحصل على تقدير متميز في الدرجة الموفد من أجلها.

- حصوله على قبول من الجامعات والتخصصات المعتمدة من الوزارة.



- يشترط لاعادة الإيفاد صدور قرار بذلك من الجهة المختصة وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.

الفصل الثالث

لجنة الإيفاد للدراسة الجامعية والعليا

مادة (4)

تشكل لجنة بقرار من الوزير تسمى (لجنة الإيفاد للدراسة الجامعية والعليا) تتكون من أشخاص لهم خبرة ودرامية في مجال تخصصاتهم، ويكون كل من مدير إدارة الملحقيات وشؤون المؤدين، ورئيس لجنة إدارة الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفنى، ومدير هيئة أبحاث العلوم الطبيعية والتطبيقية، ومدير إدارة الجامعات ، ومدير إدارة الدراسات العليا ، بصفاتهم أعضاء في هذه اللجنة ، ولها على وجه الخصوص ما يلى :

- اقتراح الإستراتيجية والمخطط التنفيذي لغرض الدراسة بالخارج.
- اقتراح العددي والنوعي لمن يراد إيفادهم للدراسة بالخارج سنوياً بناء على ما يرد من قطاعات الدولة من احتياجات.
- دراسة وتقييم التقارير المعدة من قبل إدارة الملحقيات وشؤون المؤدين عن المؤدين للدراسة بالخارج.
- تقييم المعاملة المالية للمؤدين للدراسة بالخارج دوريًا واقتراح ما يلزم بشأنها.

مادة (5)

تجمع اللجنة المذكورة بالمادة السابقة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتعرض نتائجها على الوزير ويجوز للجنة اقتراح تشكييل لجان فرعية أو فرق عمل مدد وبهام محددة.

مادة (6)

يكون الإيفاد للدراسة الجامعية والعليا بالخارج بقرار من الوزير بناء على عرض من مدير الإدارة المختصة من قوائم المتقدمين للدراسة بالخارج.

مادة (7)

تتولى الإدارة المختصة ما يلى:

- تسلم طلبات الإيفاد حسب الإعلانات والاشتراطات والمواعيد المحددة، وذلك بالنسبة للعاملين في وزارة التعليم والجهات التابعة لها، وكذلك الراغبين في الدراسة بالخارج من غير العاملين، وكذلك إسلام ترشيحات العاملين بالوزارات والجهات العامة، وفرزها للتأكد من انطباق الشروط والضوابط في المتقدمين حسب أحكام هذه اللائحة، واعداد قوائم بالمتقدمين تمهيداً لإصدار قرار في شأنهم.



2- إخطار الجامعات والمعاهد العليا والمراكز العلمية والجهات الأخرى التابعة للوزارة بأسماء المتقدمين للإيفاد بعد التأكيد من انطباق الشروط والضوابط في شأنهم، وذلك حتى تتمكن جهات أعمال الهم بالوزارة من اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لضمان عدم تأثير العمل في الجامعات والمعاهد والمراكز والجهات الأخرى بالوزارة من استهداف هؤلاء المتقدمين للإيفاد.

3- متابعة وإدارة شؤون المؤدين للدراسة بالتنسيق والاتصال مع الجهات والمؤسسات العلمية المؤدين إليها.

4- إعداد التقارير الدورية عن المؤدين للدراسة بالخارج وإنجاز ما يلزم في شأنها من إجراءات.

الفصل الرابع

شروط الإيفاد للدراسة بالخارج

مادة (8)

يشترط في المتقدم للإيفاد للدراسة بالخارج ما يلي:

1. أن يكون ليبي الجنسية.

2. أن لا يكون محكوماً عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة ما لم يرد إليه اعتباره.

3. أن يكون متحصلاً على قبول من إحدى الجامعات أو الأقسام العلمية أو التخصصات في الأقسام المعتمدة من وزارة التعليم سواء أكان هذا القبول مشروطاً أو غير مشروط.

4. أن لا يكون قد سبق إيفاده في بعثة دراسية وفشل فيها أو انسحب منها أو أخل بشرط من شروطها.

5. لا يكون قد سبق إيفاده في بعثة دراسية للدرجة نفسها في السابق.

6. أن لا يزيد عمر المؤود عند صدور قرار الإيفاد عن (20) عشرين سنة للدرجة الجامعية و(30) ثلاثين سنة لدرجة الإجازة العالمية (الماجستير) والتخصصية و(40) أربعين سنة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ويجوز لوزير التعليم وفي حالات الضرورة القصوى وبما تقتضيه المصلحة العامة الاستثناء من شرط العمر وبما لا يتجاوز (25٪) من الأعمار المذكورة.

7. أن يلتزم بكل ما يصدر عن الدولة الليبية من قوانين ولوائح وقرارات تنظم برامج الإيفاد بالخارج.

8. أن يكون متحصلاً على ترشيح من الجهة التي يتبعها بالنسبة للعاملين في الجهات العامة من غير وزارة التعليم.

9. أن يكون مستمراً في عمله بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والباحثين العلميين والعاملين بالوزارات والجهات العامة.



مادة (9)

يقدم طلب الإيفاد للدراسة بالخارج إلى الإدارة المختصة بالوزارة مصحوباً بكافة الوثائق والمسوغات المطلوبة على أن تكون مرفقة بالقبول الأكاديمي من إحدى الجامعات أو الأقسام المعتمدة من الوزارة، ويحدد بقرار يصدر عن الوزير موعد تقديم طلبات الإيفاد في أجل أقصاه ثلاثون يوماً متصلة في السنة، ويجوز تمديده هذا الأجل مدة إسبوعين بناء على مذكرة تقدم من الإدارة المختصة، ويحدد في الإعلان التخصصات والأعداد المستهدفة للإيفاد وشروط الإيفاد ومرفقات طلبات الإيفاد، ويراعى في موعد قبول طلبات وترشيحات الإيفاد أن يكون قبل إعداد مشروع الميزانية العامة عن السنة المستهدف فيها الإيفاد.

مادة (10)

مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذه اللائحة يتم اختيار العدد المستهدف في نفس التخصص من مقدمي طلبات الإيفاد حسب أولوية ترتيب الجامعة أو القسم أو التخصص في القسم الصادر منه القبول الأكاديمي في قائمة اعتماد الجامعة أو القسم.

مادة (11)

تعدد التخصصات والأقسام العلمية بالجامعات التي يراد الإيفاد إليها بقرار من الوزير بناء على عرض من مدير مركز الجودة، على أن يراعى فيها معايير وتصنيفات المنظمات الدولية المختصة بشكل سنوي ولا يتجاوز التحديد ثلاثة تخصص أو قسم أو جامعة.

مادة (12)

على الطالب الالتحاق بمكان الدراسة بالخارج خلال المدة المحددة في القبول الأكاديمي من الجامعة أو القسم المختص، وفي حالة الإخلال بذلك ويبدون عذر تقبله الإدارة المختصة يعد قرار الإيفاد لاغياً.

الفصل الخامس

مدة الدراسة ونفقاتها وما يتعلق بها

مادة (13)

تكون مدة الدراسة حسب ما تحدده أنظمة ولوائح الجامعات الموفد إليها الطالب على أن تكون مدة الدراسة مبينة في قرار الإيفاد، ولا يجوز تمديده قرار الإيفاد إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبالتنسيق مع الجامعة الموفد إليها.

المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord



مادة (14)

تلتزم الإدارة المختصة بإعداد أرشيف عن الجامعات والأقسام والتخصصات المعتمدة من وزارة التعليم متضمناً لواحة وأنظمة ومدد الدراسة بها وغيرها من المعلومات التي تمكناها من متابعة المؤدين.

مادة (15)

على المؤد أن يكمل دراسته خلال المدة المقررة للدرجة العلمية المؤود للحصول عليها ويتولى الملحق الأكاديمي في بلد الدراسة إعداد تقارير فصلية عن الأوضاع الدراسية للطلبة المؤدين وحالاتها للإدارة المختصة.

مادة (16)

يكون الإيفاد الخاص بالمنح الدراسية والتسهيلات التي تقدم من الدول والمؤسسات الأجنبية أو المنظمات الدولية وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين وزارة التعليم والجهة المانحة.

مادة (17)

تعده نفقات دراسة الطالب المؤود بالخارج وفقاً لأحكام هذه اللائحة قرضاً يبرم به عقد بين المؤود والوزارة أو من تكلفه، ويلتزم المؤود براجعته في حال فشله في الدراسة لسبب يرجع إليه أوفي حالة عدم رجوعه إلى أرض الوطن أو عدم رغبته في العمل بعد انتهاء إيفاده مع الجهة التي يتبعها أو إحدى الجهات العامة، ويعفى من سداده حال نجاحه وعودته إلى أرض الوطن والتزامه بالعمل في الجهة التي يتبعها أو إحدى الجهات العامة لمدة لا تقل عن ضعف مدة الإيفاد، وبعد العقد المذكور في هذه المادة أحد المستندات اللاحقة لصرف المستحقات المالية للمؤود.

وتتولى الإدارة المختصة إخطار جهة العمل التي يتبعها المؤود لتحصيل هذه النفقات بالطرق الودية أو القانونية أو بالخصم مباشرة من مرتبه حسب النسبة المقررة قانوناً ويعاد المؤود إلى عمله.

وتشكل لجنة بقرار من الوزير تكون برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس الجامعي تختص بالنظر في حالة الطالب وتعديد أسباب الفشل ومدى مسؤولية الطالب المؤود عن هذا الفشل.

مادة (18)

لا يجوز لأي جهة أن تستدعي أيها من مبعوثيها الدارسين بالغبار إلا عن طريق الإدارة المختصة بالوزارة، ويكون الاستدعاء لأسباب مقنعة.





مادة (19)

على الموفد أن يتقدم لتفقد ملفه لدى الملحقيات الأكاديمية أو ما هي حكمها في حال عدم وجود ملحقيات أكademie بلد دراسته في غضون شهر، وفي غضون شهرين للإدارة المختصة وذلك من تاريخ حصوله على الدرجة الموفد من أجلها، ولا يجوز لأية جهة أن تمكّن الموفد من العمل إلا بعد إحضار ما يفيد إغفال ملفه من إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين.

مادة (20)

لا يجوز لأي موفد أن يتوقف عن متابعة دراسته قبل حصوله على الدرجة العلمية الموفد من أجلها، فإذا حالت ظروف تمنعه من الاستمرار في الدراسة يتعين عليه أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلزم في شأنه من إجراء.

مادة (21)

يجوز الموافقة على نقل بعثة الطالب لمرة واحدة فقط من جامعة أو قسم علمي أو تخصص في الدولة التي يدرس بها إلى جامعة أو قسم أو تخصص في القسم العلمي في نفس الدولة أو دولة أخرى إذا ثبت أن هناك سبباً أدى إلى عدم إمكانية استمرار الطالب في دراسته في بلد الدراسة شريطة لا يكُون قد رجع لأخفائه في الدراسة، وفي هذه الحالة لا تسرى في شأنه الفقرة (6) من المادة (8)، ويشترط في هذه الحالة حصول الموفد على قبول أكاديمي غير مشروط من إحدى الجامعات أو الأقسام أو التخصصات في الأقسام المعتمدة من الوزارة.

ويشترط لا تتجاوز نسبة دراسته في الجامعة أو التخصص في القسم العلمي المنقول منه 25% من مدة الدراسة الأكاديمية إلا في حالة احتساب المدة فيعفى من هذا الشرط.

الفصل السادس

المعاملة المالية

مادة (22)

يصرف للموفد للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الدراسة وطيلة مدة الإيفاد منحة مالية شهرية وفقاً للجدول رقم (1) وحسب توزيع الدول على المناطق بالجدول رقم (2) المرفقين بهذه اللائحة.



ويصرف للموفد لمرة واحدة فقط مقدماً ما يعادل منحة شهرين عند الوصول إلى بلد الدراسة لواجهة نفقات تجئيز السكن، على أن تعد سلفه شخصية تخصص من منحته على أقساط شهرية، ولمدة لا تتجاوز المدة المقررة للدراسة، كما تصرف له بعد التخرج منحة شهر إذا أنهى دراسته خلال المدة المحددة، ويراعى عند انتقال الطالب من بلد إلى آخر تسوية الالتزامات المالية إن وجدت.

مادة (23)

يصرف للموفد علاوة بدل كتب مرة كل عام دراسي في حدود المدة المقررة بقرار الإيفاد، ومقابل جهاز حاسب آلي وليرة واحدة فقط تحدد قيمهم بقرار من وزير التعليم.
إذا كان الموفد موظفاً يصرف له في الداخل طيلة مدة دراسته ما يعادل نسبة 25% من مرتبه الأساسي مالم يكن متحصل على إجازة بدون مرتب في هذه الحالة تصرف له المنحة والمزايا المقررة في هذه اللائحة فقط.

مادة (24)

لا يجوز إجراء دراسة ميدانية (حقلية) قصيرة لفرض جمع البيانات والعينات داخل الدولة الليبية إلا في الحالات ذات الطبيعة العلمية الخاصة على أن يراعى فيها ما يلى:
أ- يستمر صرف المنحة الشهرية للموفد متى استدعت مقتضيات دراسته القيام بدراسة بالدولة الليبية بشرط ألا تزيد هذه المدة عن شهرين للإجازة العالية وتلاته أشهر للإجازة الدقيقة وأن يكون موضوعها له علاقة بالتنمية في ليبيا.
ب- يقدم موضوع الدراسة الميدانية بناء على توصية الأستاذ المشرف ويعرض على الإدارة المختصة للموافقة عليه.

ج- تحسب المدة التي يستغرقها الموفد في الدراسة وفقاً لنظم الدراسة في الجامعة أو القسم أو التخصص.

وفي جميع الأحوال يلتزم الموفد بتقديم تقرير عن دراسته التي قام بها إلى الإدارة المختصة عن طريق الملحق الأكاديمي أو ما في حكمه في بلد الدراسة.

مادة (25)

تتولى الوزارة إبرام اتفاقيات مع الجامعات المعتمدة لإيفاد الطلاب للدراسة بالخارج للحصول على درجة الإجازة العالية أو الدقيقة (الماجستير أو الدكتوراه) ضمن برامج الإشراف



العلمي المشترك بين الجامعات الأجنبية والمؤسسات التعليمية والبحثية المحلية على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الجوانب التالية:

- 1- توجيه موضوعات البحث والدراسات لمعالجة مشاكل اقتصادية وتطبيقية وغيرها من المشاكل التي تطرأ في الدولة الليبية.
- 2- نقل وتوطين التكنولوجيا والعلوم المتقدمة إلى الدولة الليبية.
- 3- الاستفادة من نتائج الأبحاث وبراءات الاختراع المشتركة.

مادة (26)

تصرف الرسوم الدراسية ورسوم الامتحانات المقررة على المؤدين بالخارج بموجب أحكام هذه اللائحة وفقاً لنظام الجامعة الدارس بها الطالب، وفي حالة انسحاب الطالب المؤبد من دراسة بعض المواد أو امتنع عن دخول الامتحانات دون مبرر تقتضي به الجامعة وتقبله الإدارة المختصة يتم استقطاع المبالغ المستحقة نظير المولد التي انسحب من دراستها من منحه.

مادة (27)

تصرف قيمة مالية سنوية مع منحة الطالب خلال الربع الثاني من كل سنة لكل مؤبد تخص الرسوم الدراسية لأبنائه الدارسين في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي فقط وتحدد هذه القيمة من قبل وزارة التعليم دوريًا على حسب الدولة الدارس بها المؤبد.

مادة (28)

يمنح المؤبد علاوة نسبتها (20٪) من قيمة المنحة لمواجهة تكاليف الإضافية بسبب احتياجاتاته الخاصة، وإذا كان مرافق المؤبد أو أحد أبنائه من ذوي الاحتياجات الخاصة واحتاج لخدمات إضافية تنص عليها التشريعات النافذة تتحمل الدولة الليبية مصاريف هذه الخدمة على أن تثبت بتقرير طبي.

مادة (29)

تصرف تكاليف مشاركة المؤبد لعرض نتاجه العلمي بأحد المؤتمرات العلمية ذات العلاقة بالتخصص ولمرة واحدة كل سنة دراسية متى كان حضوره ضروريًا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة وتوصية الجامعة الدارس بها الطالب.



مادة (30)

تصرف تكاليف طباعة مسودة الرسالة أو الأطروحة للموفدمرة واحدة وكذلك المصاريـف المتعلقة بالطباعة والتـجليـد بما في ذلك نفـقات تصوـير مـلـعـقات الـبـحـثـ، وـتـحدـدـ الـإـدـارـةـ المـخـصـصـةـ أـعـدـادـ نـسـخـ الـبـحـثـ وـنـوـعـهـ (ـوـرـقـيـةـ أـوـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ)ـ.

مادة (31)

تخضع جميع المعاملات المالية للمراجعة الدورية وتحديـثـها بما يـتـلـامـنـ وـمـسـتـوـيـاتـ المـعيشـةـ فـيـ الدـوـلـ الـمـخـتـلـفـةـ، وـيـصـدـرـ بـتـحـديـدـهاـ قـرـارـ منـ مجلسـ الـوزـراءـ بـنـاءـ عـلـىـ عـرـضـ مـنـ الـوزـيرـ تـذـاكـرـ سـفـرـ الـمـوـفـدـينـ


مادة (32)

تصـرفـ تـذـاكـرـ سـفـرـ بـأـقـصـرـ الطـرـقـ وـبـالـدـرـجـةـ السـيـاحـيـةـ لـلـمـوـفـدـ وـالـمـرـافـقـيـنـ لـهـ إـلـىـ مـكـانـ درـاسـتـهـ وـالـعـودـةـ إـلـىـ لـيـبـيـاـ فـيـ الـأـحـوـالـ التـالـيـةـ:

- 1- عند سفره لأول مرة مع وزن إضافي لا يتجاوز (20) عشرون كيلو جراماً للموفد ولكل فرد من المرافقين له، و(30) ثلاثون كيلو جراماً للفرد عند عودته النهائية إلى ليبيا.
 - 2- إذا توفي أحد الزوجين أو أحد والديهما أو أحد أبنائهما، على أن يكون السفر والعودة بقرار الدراسة خلال شهر واحد من تاريخ الوفاة.
 - 3- إذا اقتضت دراسة الموفد القيام بدراسة ميدانية (حقيلية) بالدولة الليبية.
 - 4- بعد مضي ستين من الدراسة الأكademie للموفد على أن تتم الزيارة خلال العطلة الدراسية.
 - 5- إذا استدعته الإدارة المختصة في الحالات التي تستوجب حضوره شخصياً لعمل رسمي ويشرط لا يؤثر هذا الاستدعاء على برنامجه الدراسي.
- وتسرى الفقرتان (3، 5) على الموفد وحده.

مادة (33)

يـطـبـقـ نـظـامـ التـأـمـينـ الطـبـيـ فيـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـوـفـدـ إـلـيـهـ الطـالـبـ وـتـغـطـىـ مـصـارـيـفـ التـأـمـينـ وـتـتـكـفـلـ الـدـوـلـةـ بـتـسـدـيـدـ نـفـقـاتـ الـعـلاـجـ وـفـقـاـ الـقـرـارـيـ صـدـرـ عـنـ الـوزـيرـيـنـ نـظـمـ هـذـاـ الجـانـبـ وـفـقـاـ لـلـتـشـرـيـعـاتـ النـافـذـةـ.





حالات وقف صرف المنحة

مادة (34)

يوقف صرف المنحة الشهرية للموفد والمزايا الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة في الحالات التالية :

- 1- إذا غير مجال دراسته أو تخصصه دون موافقة الإدارة المختصة.
- 2- إذا امتنع عن التسجيل والاستمرار في الدراسة في الحد الأدنى للمواد الدراسية المقررة وفقاً للوائح المعمول بها في جهة الدراسة وبناء على تقرير من الجامعة الموفد إليها الطالب.
- 3- إذا غادر الدولة التي يدرس بها أو الجامعة دون إذن من الإدارة المختصة.
وفي جميع الأحوال السابقة لا تصرف للموفد منحته الشهرية والمزايا الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة عن الفترة التي أخل فيها بالالتزامات المقررة ، ويعاد صرفها اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه التقيد بهذه الالتزامات.

الفصل السابع

حالات إنهاء الإيفاد

مادة (35)

مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذه اللائحة تنتهي مدة الإيفاد ويكلف الموفد بالعودة إلى أرض الوطن عن طريق الإدارة المختصة في الحالات التالية :

- 1- إذا غير الموفد مكان دراسته بدون موافقة الإدارة المختصة.
- 2- إذا تقررت عودته وامتنع عن العودة في الموعد المحدد دون مبرر قبله الإدارة المختصة.
- 3- إذا فصل من الجامعة لأسباب علمية أو تأديبية.
- 4- إذا استنفذ المدة المستحقة لنيل الدرجة العلمية الموفد من أجلها حسب أنظمة الجامعة الموفد إليها.
- 5- إذا أصبحت حالته الصحية لا تسمح بمواصلة الدراسة وفقاً لخطاب يحكون مدعماً بالتقارير الطبية المعتمدة من السفارة الليبية ببلد الدراسة أو الجامعة.
- 6- إذا اثبت ارتكابه ما يسيء إلى سمعة وطنه بأية شكل من الأشكال.



المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

الجدول رقم (1) المرفق بلائحة تنظيم الإيفاد للدراسات بالخارج الصادرة

بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم () لسنة 2018م.

المذبح الشهري

أولاً: الأعزب وغير مصحوب بزوجته

يورو	استرليني (باوند)	دولار(أمريكي)	المنطقة
1650	1175.630	1650	الاولى
1815	1292.500	1815	الثانية
1980	1410.750	1980	الثالثة
2145	1527.630	2145	الرابعة
2310	1644.500	2310	الخامسة

ثانياً: المصحوب بزوجته

يورو	استرليني (باوند)	دولار(أمريكي)	المنطقة
1925	1372.250	1925	الاولى
2090	1490.500	2090	الثانية
2255	1607.380	2255	الثالثة
2420	1725.630	2420	الرابعة
2585	1843.880	2585	الخامسة

ثالثاً: المصحوب بزوجته وصفل أو طفليه

يورو	استرليني (باوند)	دولار(أمريكي)	المنطقة
2145	1529	2145	الاولى
2310	1647.250	2310	الثانية
2475	1764.130	2475	الثالثة
2640	1882.380	2640	الرابعة
2805	2000.630	2805	الخامسة

رابعاً: المصحوب بزوجته وبأكثر من طفلين

يورو	استرليني (باوند)	دولار(أمريكي)	المنطقة
2255	1607.380	2255	الاولى
2420	1725.630	2420	الثانية
2585	1842.500	2585	الثالثة
2750	1960.750	2750	الرابعة
2915	2079	2915	الخامسة

ساحة استرالي ، للمنطقة الخامسة: دولار استرالي

مترجع فقط	مترجع ٢+١	مترجع ٣+٤	أعزب
3634	3943	4098	3241



الجدول رقم (2)، المرفق بلائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج الصادرة

بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم () لسنة 2018م :

توزيع الدول على المناطق

المنطقة الأولى

أفغانستان - فانواتو - بتسوانا - بورندي - تشاد - النيجر - روندا - سيراليون - موريشيوس -
افريقيا الوسطى - التوغو - حكينيا - نيكاراجوا - سيشل - موريتانيا - السنغال - بوركينا
فاسو - مالي - غامبيا - بنغلادش - غويانا - إثيوبيا - تزانيا - بنين - توينداد - وكمبوديا -
أوغندا - الكونغو الديمقراطية - جرينادا - موزambique - زيمبابوي - جيبوتي - الجابون - جزر
القمر - محل الدب - غينيا كوناكري - غينيا الاستوائية - غينيا بيساو - ساو تومي وبرنسيب -
زانزبور - الصومال - نيجيريا - غانا - ليبيريا - ساحل العاج - ناميبيا - ملاوى - أنجولا -
الكامرون - سورينام - الباهاماس - بوليفيا - الدومينican - الأكوادور - بنما - الأوروغواي - سان
لوتشي - زامبيا - ليسوتو - سوازيلاندا - الرأس الأخضر - فيتنام - كوريا الديمقراطية -
كمبوديا - نيبال - لورتريا - جنوب السودان.

المنطقة الثانية

كوبا - فنزويلا - فبرص - صربيا - ايران - كرواتيا - سوريا - اليمن - رومانيا - بلغاريا - البوسنة
السودان - كازاخستان - بيلاروسيا - اوذبكستان - جورجيا - اذربيجان - مولدافيا - قرقيريا -
طاجكستان - ارمينيا - تركستان - البوسنة والهرسك - مقدونيا - بوليفيا - السلفادور.

المنطقة الثالثة

الكويت - الامارات - قطر - الأردن - لبنان - تونس - عمان - العراق - المغرب - سلوفاكيا - البحرين -
الجزائر - استونيا - لاتفيا - لتونيا - سلوفينيا - اوكرانيا.

المنطقة الرابعة

مصر - ماليزيا - اندونيسيا - الصين - تشيكيا - المجر - روسيا الاتحادية - المكسيك - كولومبيا -
اليونان - تركيا - الفلبين - تشيلي - الهند - ملطا - البرازيل - بولندا - السعودية - الباكستان -
الارجنتين - جنوب افريقيا.

المنطقة الخامسة

أمريكا - كندا - اليابان - سويسرا - تايلاند - استراليا - سنغافورة - بريطانيا - السويد - فنلندا -
النمسا - الدنمارك - النرويج - اسبانيا - المانيا - هولندا - ايطاليا - البرتغال - بلجيكا - فرنسا -
كوريا الجنوبية - تايوان - هونغ كونغ - نيوزيلندا - ايرلندا.



الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (36)

للوزارة اتخاذ التدابير المناسبة واللزمرة لتحقيق مستهدفات الإيفاد للدراسة بالخارج وبما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة.

مادة (37)

لا تتحمل الوزارة المصارييف المالية المتربعة على النزاعات الناجمة عن السلوكيات الشخصية للموافد ومرافقه والإخلال بالأخلاقيات والأمانة العلمية.

